

كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : والنساء ففه ضربان : ضرب فف طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحفص فالسنة أن فوقع الطلاق فف طهر غير مآام ففه والبدعة أن فوقع الطلاق فف الحفص أو فف طهر مآامها ففه وضرب لفس فف طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع : الصغفرة والآفسة والحامل والمختلعة التي لم فدخل بها الزوج .

لم فزل العلماء قفدما وحفدثا فصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفف معناهما اصطلاحان : أحدهما أن السنة ما لا فحرم إفقاعه والبدعي ما فحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني هو المتداول وعلىه جرى الشفخ أن السنة طلاق المءءول بها ولفست بحامل ولا صغفرة ولا آفسة والبدعي طلاق المءءول بها فف حفص أو نفاس أو طهر مآامها ففه ولم فتنبن حملها وفبقي قسم آخر وهو لا سنة ففه ولا بدعة كطلاق غير المءءول بها والحامل والآفسة والصغفرة كما ذكره الشفخ وهو الضرب الثالث إذا عرفت هذا فطلاق السنة أو فوقعه فف طهر لم فجامعها ففه وهي مءءول بها لأن ابن عمر Bهما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر Bه رسول الله A عن ذلك فقال : [مره فلفرآعها ثم لفمسكها حتى تطهر ثم تحفص ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء فطلقها قبل أن فجامع] ففلك العدة التي أمر الله تعالى أن فطلق لها النساء وفف روافة [قبل أن فمسها] والأمر المشار إلفه قوله تعالى { فطلقوهن لعدتهن } أي فف عدتهن لأن اللام تأتي بمعنى فف قال الله تعالى { ونضع الموازفن القسط لفوم القفامة } أي فف فوم القفامة وقفل المراد لوقت ففشرعن عقبه فف العدة وروي أنه E قرأ [فطلقوهن لقبول عدتهن] قال الإمام : والظاهر أنه كان فذكره ففسفرا فانتظم من الآفة والخبر أن الطهر الذي لم فجامع ففه محل لطلاق السنة وقول الشفخ [فالسنة أن فوقع الطلاق فف طهر غير مآام ففه] فرد على أنه لو وطئها فف آخر الحفص ثم طلق فف الطهر الذي فلفه قبل أن فجامع ففه فإنه لا فكون سنة على الأصح فف الروضة والله أعلم وأما طلاق البدعة فهو أن فطلقها فف الحفص مختاراً وهي ممن فعتقد بالأقراء من غير عوض من جهتها أو فطلقها فف طهر مآامها ففه بلا عوض منها وهي ممن فحوز أن فحبول ولم ففحقق حملها ودفلفه حفدث ابن عمر وادعى الإمام الإجماع علىه والحكمة فف ذلك أن الطلاق فف الحفص فطول عليها العدة لأن بقفة الحفص لا فحسب من العدة وففه إضرار بها وأما الطلاق فف الطهر الذي مآامها ففه فلأنه فربما فعقبه فدم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد فطلق الحائل ءون الحامل وإذا فدم فقد لا فففسر الفءارك فففسر الولء والله أعلم قال :